احتياجات ومتطلبات الشعب .. ولي العهد:

مواطنين في سبيل العيش الكريم

اللائحة التي أقرها الأمر الملكي رقم أ/٢٨

نص اللائحة

إقرار لائحة بمسمى (لائحة الحقوق والمزايا المالية) تتضمن ما يلي:

١ . تضاف إلى المادة (٢/١٨) شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب وتحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة بـ (٥٠ ٪) من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون ليصبح نصها كالتالي: يكون منح العلاوة المنصوص عليها في عجز المادة (١٨/ب) من نظام الخدمة المدنية بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بمن في ذلك من تتم ترقيتهم للمرتبتين (١٤، ١٥) لغرض تشجيع الموظف الجيد على الأداء، وذلك بعد توفر الشروط التالية:

أ . بالنسبة لمن تتم ترقيتهم للمراتب (١١) فما فوق فيشترط لمنح العلاوة الإضافة ما يلي:

١.أن يكون الموظف حاصلا في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (ممتاز) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.

٢ .أن تكون ترقيته للمرتبة التي تلي مرتبته مباشرة.

٣ .ألا تمنح لمن يرقى استثناء من بعض قواعد وشروط الترقية إلا إذا نص على منحه العلاوة الإضافية في قرار الترقية الاستثنائية.

ب . بالنسبة لمن تتم ترقيتهم إلى مراتب من العاشرة فما دون يشترط لمنح العلاوة الإضافة ما يلي:

١.أن يكون الموظف حاصلا في تقويم الأداء الوظيفي على تقدير بدرجة لا تقل عن (جيد جدا) في العام الأخير قبل منحه العلاوة.

٢ . أن يكون الموظف المرقى قد أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في المرتبة التي يشغلها.

٣ . أن لا يزيد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة عن (٥٠ ٪) من الموظفين الذين تتم ترقيتهم لكل مرتبة في كل محضر ترقيات حسب مواعيد الترقية المتفق عليها فإذا كان العدد واحدا جاز أن تمنح له.

٤ .ألا يكون قد حسم من راتب الموظف لغيابه مدة خمسة أيام أو أكثر أو عوقب تأديبيا خلال السنتين السابقتين للترقية.

٢ . يعاد مقدار البدل النقدي الوارد في المادة (١/٢٢) الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها إلى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠هـ ليصبح نص المادة كما يلي:

يحدد البدل النقدي الذي يصرف للموظف المنتدب داخل المملكة أو خارجها وفق الجدول التالي:

المرتبة	الفئة ج	ب	د	صعبة
١٥-١٤	٨٠٠	١٣٢٠	١٤٤٠	١٦٨٠-١٥٦٠
١٣-١٢	٧٠٠	١١٥٥	١٢٦٠	١٤٧٠-١٣٦٥
١١-١٠-٩	٦٠٠	٩٩٠	١٠٨٠	١٢٦٠-١١٧
٨-٧	٤٠٠	٦٦٠	٧٢٠	٨٤٠-٧٨٠
٦	٣٢٠	٥٢٨	٥٧٦	٦٧٢-٦٢٤
٥-٤	٢٠٠	٣٣٠	٣٦٠	٤٢٠-٣٩٠
٣-٢-١	١٥٠	٢٤٨	٢٧٠	٣١٥-٢٩٣

تصميم : طارق به علي

تعزيز مكانة وعيش الموظفين

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (ثانيا) من الأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الصادر بالموافقة على النظام الأساسي للحكم التي تقضي بأن تعدل الأنظمة والأوامر والقرارات بما يتفق مع النظام.

فقد أمرنا بما هو آت:

أولا: إقرار لائحة بمسمى «لائحة الحقوق والمزايا المالية» تتضمن ما يلي:

١ .تضاف إلى المادة ٢/١٨ شروط لمنح العلاوة الإضافية لجميع المراتب وتحديد عدد الموظفين الذين يمنحون هذه العلاوة بـ ٥٠ في المائة من الموظفين الذين تمت ترقيتهم في محضر الترقيات للمراتب العاشرة فما دون لتكون وفقا للنص والشروط المرفقة بأمرنا هذا.

٢ . يعاد مقدار البدل النقدي الوارد في المادة ١/٢٢ الذي يصرف للمنتدب داخل المملكة أو خارجها إلى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦ وتاريخ ١٤٠٨/٥/١٠هـ، وذلك وفقا للجدول المرفق بأمرنا هذا.

٣ . أن يشمل التكليف بالعمل الإضافي في أيام العمل العادية شاغلي المراتب ١٣، ١٤، ١٥ على أن يكون قرار تكليفهم من الرئيس الأعلى للجهاز ووفقا لضوابط التكليف خارج وقت الدوام الرسمي، وتعديل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٤ . يعاد مقدار المكافأة الواردة في المادة ٣/٢٦ التي تصرف مقابل العمل الإضافي إلى مقدارها التي كانت عليه قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ لتكون ٥٠ في المائة بدلا من ٢٥ في المائة وتعديل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٥ . يعدل مقدار التعويض الوارد في المادة ١/٢٧ الذي يمنح للموظف في حالة الوفاة أو الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئة بسبب العمل من ٦٠ ألف ريال إلى ١٠٠ ألف ريال، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٦ . يعدل مقدار بدل الانتقال الوارد في المادة ٢/٢٧ ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٧. يعدل مقدار بدل الضرر أو العدوى الوارد في المادة ١٣/٢٧ ليصبح ٧٥٠ ريالا شهريا على أن تحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٨ . يعدل مقدار بدل الخطر الوارد في المادة ١٤/٢٧ ليصبح ٦٠٠ ريال شهريا على أن تحدد الوظائف المستفيدة من هذا البدل وشروط صرفه من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

٩ . يعدل مقدار مكافأة نهاية الخدمة الواردة في المادة ٢٧/١٩ ليصبح رواتب ستة أشهر للحالات الواردة في هذه المادة، أما من يحال على التقاعد المبكر فيصرف له راتب أربعة أشهر، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

١٠ . يعدل مقدار بدل المناطق النائية الواردة بالمادة ٢٠/٢٧ بحيث لا يتجاوز ٢٠ في المائة من أول مربوط المرتبة، ويعدل نص المادة المتعلقة بذلك ليكون وفقا للنص المرفق بأمرنا هذا.

١١ . تضاف المواد المرفق نصها بأمرنا هذا إلى المواد المتعلقة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والتعويضات.

ثانيا: تقوم وزارة الخدمة المدنية بوضع المواد التي لم يطرأ عليها تعديل وكذلك المواد المعدلة والأحكام المضافة سواء بقرارات من مجلس الوزراء أو من مجلس الخدمة المدنية أو بأوامر سامية في اللائحة المشار إليها في أمرنا هذا، ويعاد ترقيم المواد وترتيبها حسب ارتباطها ببعضها.

ثالثا: يسري على العسكريين ما ينطبق عليهم من الفقرات في (أولا) أعلاه الوارد لها نصوص ضمن نظامي خدمة الضباط والأفراد ولوائحهما التنفيذية ويقوم مجلس الخدمة العسكرية باتخاذ الترتيبات اللازمة لتعديل ما يلزم من تلك النصوص في ضوئه.

رابعا: يطبق أمرنا هذا اعتبارا من تاريخه.

عبدالله بن عبدالعزيز

اجتثاث مشاكل الجامعيين

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

استشعارا لأهمية تزايد أعداد خريجي الجامعات المعدين للتدريس، من أبنائنا وبناتنا، في ظل محدودية فرص العمل الحكومي لهو أمر مدعاة للاهتمام من منطلق الأمانة الملقاة على عاتقنا، ولها النصيب الأكبر من اهتماماتنا وحرصا منا للبحث عن وسائل تؤدي لحل هذه المشكلة بشكل فاعل ويحقق لأبنائنا وبناتنا ما يصبون إليه، ولذلك:

أمرنا بما هو آت:

أولا: تشكيل لجنة عليا من صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وصاحب السمو وزير التربية والتعليم، ومعالي رئيس الديوان الملكي، ومعالي وزير المالية، ومعالي وزير العمل، ومعالي وزير الخدمة المدنية، ومعالي وزير التعليم العالي، ومعالي وزير الاقتصاد والتخطيط، ومعالي وزير الشؤون الاجتماعية وللجنة الاستعانة بمن تراه من المختصين من الداخل والخارج، وذلك لدراسة هذا الموضوع بشكل عاجل لا تتجاوز مدته أربعة أشهر من تاريخه، ووضع حلول عملية وسريعة مناسبة في القطاعين الحكومي والخاص لهم، والرفع لنا عن ذلك أولا بأول.

ثانيا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

تفعيل الثقافة والمثقفين

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

إيمانا منا بأهمية دور الأندية الأدبية والرياضية في تقدم النهضة الشبابية، وسعيا منا في دعمها لتتمكن من أداء واجبها الأكمل لخدمة الشباب والرياضة.

أمرنا بما هو آت:

أولا: تقديم دعم لكافة الأندية الأدبية في المملكة مقداره ١٠ ملايين ريال لكل ناد.

ثانيا: تقديم دعم للأندية الرياضية قدره ١٠ ملايين ريال لكل ناد من أندية الدوري الممتاز، وخمسة ملايين ريال لكل ناد من أندية الدرجة الأولى، ومليونا ريال لبقية الأندية الرياضية المسجلة رسميا.

ثالثا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

١٥ مليارا للإسكان

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

من منطلق أهمية توفير السكن الكريم لأبنائنا وبناتنا من المواطنين، وانطلاقا من الأمانة الملقاة على عاتقنا التي تحتم علينا بحث أفضل السبل لتحقيق ذلك، فهموم المواطن همومنا وراحته من راحتنا دينا وأمانة، لذلك:

أمرنا بما هو آت:

أولا: دعم ميزانية الهيئة العامة للإسكان بمبلغ مقداره ١٥ ألف مليون ريال.

ثانيا: على الهيئة العامة للإسكان، الإسراع في ترسية مشاريع الإسكان ورفع تقرير شهري حول سير العمل للديوان الملكي للعرض علينا.

ثالثا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

الدعم والارتقاء بالعمل الرقابي

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لأهمية الأجهزة الرقابية في تعزيز قدراتها على الرقابة والتحقيق والادعاء العام بالشكل المأمول الذي يحقق ما نصبو إليه جميعا خدمة لدين الحق والأمانة ولحرصنا على رفع مستوى وكفاءة هذه الأجهزة المهمة.

أمرنا بما هو آت:

أولا: إحداث ٣٠٠ وظيفة لديوان المراقبة العامة.

ثانيا: إحداث ٣٠٠ وظيفة لهيئة الرقابة والتحقيق.

ثالثا: إحداث ٣٠٠ وظيفة لهيئة التحقيق والادعاء العام.

رابعا: إحداث ٣٠٠ وظيفة للديوان الملكي والسكرتارية الخاصة لخادم الحرمين الشريفين لدعم جهاز برنامج التواصل والمتابعة فيما يخص المواطنين، وعلى معالي رئيس الديوان الملكي الإسراع في إنشاء هذا الجهاز.

خامسا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

تحريك مؤسسات المجتمع المهنية

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

إيمانا بأهمية دور الجمعيات المهنية المتخصصة ورغبة منا في دعمها لتحقق أهدافها على الوجه الأكمل.

أمرنا بما هو آت:

أولا: تقديم دعم مالي لكافة الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها مقداره عشرة ملايين ريال لكل جمعية.

ثانيا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

زيادة الرواتب واستمرار بدل غلاء المعيشة

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٩هـ القاضي باعتماد عدد من الإجراءات لمعالجة ظاهرة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، ومنها إضافة بدل يسمى «بدل غلاء المعيشة».

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٢/٨٥٢٧ وتاريخ ١٤٣١/١٢/١٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولا: تقوم اللجنة الدائمة بالمجلس الاقتصادي الأعلى بوضع الترتيبات اللازمة على تثبيت بدل غلاء المعيشة ومقدارها ١٥ في المائة ضمن الراتب الأساسي في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه، والرفع لنا عما يتم التوصل إليه.

ثانيا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز

تفريج كرب المسجونين والمدينين

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

نظرا لوجود بعض من أبنائنا وبناتنا في السجون من جراء ديون أو قضايا مختلفة ولحرصنا على لم شمل الأسر التي فقدت أحد أعضائها، وتأسيا بقوله تعالى: «وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم».

أمرنا بما هو آت:

أولا: العفو عن سجناء الحق العام وفق الضوابط المقررة بالأمرين رقم ٢٥٢٣/م ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٩هـ ورقم ١٠٤٠٣/م ب وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٣هـ.

ثانيا: التسديد عن المطالبين بحقوق مالية وفق الضوابط التالية:

١ - أن تكون الديون ثابتة على المدين بحكم قضائي مكتسب القطعية.

٢ .أن تكون الديون قد ترتبت على المدين بسبب عمل مشروع ومثبتا إعساره في جميع الديون، وأن ترفق إقرارات من الدائنين بالمتبقي من الدين.

٣ - أن يكون المدين سجينا أو سبق سجنه بسبب الديون المطالب بها وأن يكون السجن بعد صدور الحكم المثبت للدين ويستثنى من شرط السجن النساء المطالبات بعوض الخلع أو الطلاق أو فسخ النكاح أو بدفع أجرة السكنى ونحو ذلك.

٤ - أن يرفق أصل الحكم القضائي ولا يعتد بالصور أو بدل فاقد.

٥ . ألا يكون المدين مماطلا، أو متلاعبا بأموال الناس، أو متهربا قبل الحكم أو بعده وأن يثبت إعساره في مواجهة أصحاب الديون.

٦ .ألا تكون الديون بسبب جريمة.

٧ .ألا يكون الدين بسبب كفالة حضورية أو غرمية.

٨ - أن يكون أحد أطراف المديونية سعوديا وأن يكون الدين قد ترتب داخل المملكة إذا كان المدين أجنبيا وإذا ترتب الدين على المواطن السعودي الموجود بالخارج فيشترط للسداد عنه أن يكون سجينا أو مطلقا بالكفالة وممنوعا من مغادرة ذلك البلد قبل السداد.

٩ - ألا يكون قد تم السداد عن المدين سابقا وعاد في ديون جديدة أو للمدين معاملة في الانتظار للسداد عنه بناء على الأمرين رقم خ/٣٧٩٥/م ب وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٥هـ ورقم ٣٦٩٠/م ب وتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـ.

ثالثا: التسديد عن السجناء المطالبين بديات مترتبة على حوادث السير بالضوابط التالية:

أ - أن يكون الحادث وقع قبل تاريخ صدور هذا الأمر.

ب . ثبوت الدية بصك شرعي.

ج . ثبوت إعسار المدين عن دفع الدية.

د . ألا يكون السائق قد ارتكب الحادث وهو في حالة سكر، أو تحت تأثير مخدر، أو نتيجة تهور، أو هرب، أو تجاوز إشارة المرور، أو لم يسعف المصاب، أو لم يخبر الشرطة بالحادث.

رابعا: تفويض صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بتفسير قواعد هذا العفو وأحكامه ووضع الشروط العامة لتنفيذه.

خامسا: يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

عبدالله بن عبدالعزيز